

وضع الحرية الدينية للمسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد أحداث 2001-09-11

د. عبد الرحمن لحرش
جامعة باجي مختار عنابة

مقدمة:

دفعت أحداث 2001-09-11 عدة دول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعلان حرب شاملة على الإرهاب الدولي. غير أن هذه الدول استندت إلى هذه الأحداث لتبرير انتهاكها وتقييدها لبعض حقوق الإنسان الأساسية لاسيما الحرية الدينية باسم مكانة الإرهاب و باسم حماية الأمن القومي. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا لتلك الدول التي شهدت تراجعاً في مجال حماية حقوق الإنسان، باسم حماية الأمن القومي الأمريكي. و من بين الحقوق الأساسية التي تم تقييدها و انتهاكها الحرية الدينية للمسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية. و للتذكير فإنه نظراً لخصوصية تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، تحتل الحرية الدينية مكانة خاصة بالمقارنة بالحرريات الأخرى.

و تشير هذه الممارسة الأمريكية إشكالا جوهريا يتمثل في كيفية التوفيق من جهة، بين مقتضيات حماية الأمن القومي من خلال إصدار تشريعات و اتخاذ إجراءات استثنائية⁽¹⁾ تهدف إلى منع وقمع أعمال الإرهاب، و بين من جهة أخرى، الالتزام باحترام الحرية الدينية للمسلمين كحق من حقوق الإنسان

¹ من أهم القوانين الاستثنائية التي أصدرها الكونغرس الأمريكي: قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 (Patriot Act)، و قانون تعزيز الأمن الداخلي لعام 2005 (Patriot act II)، و الذي يعد امتداداً لقانون مكافحة الإرهاب ل 2001، بالإضافة إلى إصدار قرارات تنفيذية استثنائية.

الأساسية⁽¹⁾، و بالتالي عدم الإخلال بالالتزامات الدولية المقررة بموجب المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية، و عدم خرق الدستور الأمريكي. لمناقشة كل جوانب الموضوع تتناول هذه المداخلة النقاط التالية:

أولاً: أهمية الحرية الدينية كحق من حقوق الإنسان الأساسية

فقد لقيت هذه الحرية اهتماماً من جانب الأمم المتحدة و الحكومات في العالم، و أصبحت تشكل قواعد مبادئ معترف بها عالمياً، حيث تم تقنينها في اتفاقيات دولية و دساتير⁽²⁾ و قوانين الدول، بالإضافة إلى تكريسها من قبل كل من القضاء الداخلي و القضاء الدولي⁽³⁾. كما أن حماية هذه الحقوق التي من بينها الحرية الدينية، تشكل قاعدة من القواعد الآمرة⁽⁴⁾.

و بالرجوع إلى المادة 4 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، و المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، يمكن إدراج حرية الدين ضمن حقوق الإنسان الأساسية.

كما اعتبرت اللجنة الدولية للحقوقيين في بيانها (إعلان برلين حول حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب) الصادر في 28-08-2004، الحرية الدينية من حقوق الإنسان الأساسية.

و طبقاً للمواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (م 18)، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 (م 18 (3)) و

¹ ثوم فار، " أسس تقرير الحرية الدينية " وزارة الخارجية الأمريكية: <http://us.info.state.gov/journals/>

² LUC MARTINEAU, « Lutte contre le terrorisme et libertés individuelles : une perspective canadienne », Revue Générale de Droit, vol. 33, N° 4, ed. W&L, OTTAWA, 2003, P 657

³ M. CHERIF BASSIOUNI, « The regression from the rule of law under the guise of combating terrorism », Revue internationale de Droit pénal, eds. ERES (France), 2005, P 20

⁴ M. CHERIF BASSIOUNI, « A fonctionnel approach to general principles of international law », MICH. J. INT'L. L., Vol. 11, 1990, P 768.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (م 12 (3))⁽¹⁾، تعتبر الحرية الدينية و التي تعني: "حق كل إنسان في أن يدين بدين ما، و جريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، من الحقوق المدنية التي لا يجوز إخضاعها إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

كما أكد إعلان برلين على "التزام الدول باحترام و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تتضمن حرية المعتقد و الدين...، و أن أي تقييد لهذه الحقوق و الحريات يجب أن يكون ضروريا و مناسبا (راجع المبدأ رقم 8 من هذا الإعلان).

و بخصوص مضمون الحرية الدينية فقد وضحته بشكل جيد، المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة لعام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. و طبقا لهذه المادة تشكل هذه الحرية الحريات التالية:

- 1- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، و إقامة و صيانة أماكن لهذه الأغراض.
- 2- حرية إقامة و صيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
- 3- حرية صيانة و اقتناء و استعمال القدر الكافي من المواد و الأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.
- 4- حرية كتابة و إصدار و توزيع منشورات حول هذه المجالات.
- 5- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

¹ للتذكير فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و ذلك عام 1992.

6- حرية التماس و تلقي مساهمات طوعية، مالية و غير مالية، من الأفراد و المؤسسات.

7- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات و معايير أي دين أو معتقد.

8- حرية مراعاة أيام الراحة و الاحتفال بالأعياد و إقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده

9- حرية إقامة و إدامة الاتصال بالأفراد و الجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي و الدولي⁽¹⁾.

ثانيا: حالة الطوارئ كأساس قانوني لتقييد الحرية الدينية للمسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية:

للتذكير فقد تم إعلان حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 14-09-2001، كأساس قانوني لتبرير إصدار قوانين و اتخاذ إجراءات استثنائية بغرض تحقيق الأمن القومي لكن على حساب الحريات الأساسية و حقوق الإنسان، التي تعتبر قلب الديمقراطية الأمريكية⁽²⁾.

وقد تم استنادا إلى حالة الطوارئ توسيع سلطات و صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطتين القضائية و التشريعية، و الذي ترتب عنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات و تقليص الضمانات القضائية. و بذلك يمكن القول أنه في ظل حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية، تراجعت منظومة الحريات لصالح تحقيق الأمن الداخلي⁽³⁾.

¹ يلاحظ أنه رغم افتقار هذا الإعلان إلى القوة الإلزامية (مجرد توصية فقط) إلا أنه ما زال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين و المعتقد.

² CYNTHIA VROOM, « Lutte contre le terrorisme et protection des droits fondamentaux entre int'l de justice constitutionnelle, Economica, Paris, 2003, P 161.

³ لقد ظهرت معادلة جديدة مفادها "ضرورة التضحية بالحريات العامة لحساب تحقيق الأمن القومي".

و تستند القوانين و الإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مكافحة الإرهاب إلى حالة الطوارئ كحالة استثنائية. غير أن هذه القوانين و الإجراءات تم اتخاذها بشكل يخالف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية المقررة بموجب المواثيق و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، و تستند هذه الحماية إلى معايير (مبادئ) تحدد شروط الاستثناء من قاعدة حماية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية، و قد أصبحت ه الحماية من العرف الدولي. من بين هذه المبادئ:

- المبدأ الأول: عدم جواز الاستثناء من الحقوق الأساسية في الحالات الاستثنائية. هذا يعني أن هناك حقوقا لا يجوز أن تتأثر أو تتعطل حتى في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، نظرا لكون هذه الحقوق حقوقا حيوية و أساسية، يترتب على انتهاكها خطورة كبيرة⁽¹⁾.

فطبقا لبيان برلين حول حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب المؤرخ في 28-08-2004، فإن من أهم المبادئ الأساسية التي يجب على الدول مراعاتها أثناء مكافحة الإرهاب: عدم جواز تقييد أو انتهاك الحقوق الأساسية طبقا للاتفاقيات الدولية و العرف الدولي، في كل الأوقات و الظروف، باعتبارها من القواعد الآمرة⁽²⁾.

¹ محمد مصطفى يونس، "أثر حالة الطوارئ على ضمانات حقوق الإنسان"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال الندوة العلمية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ج 11، ط 1، الرياض، 2001، ص ص 631-663.

² The BERLIN Declaration, « The int'l commission of Jurists on upholding human rights and the rule of law in combating terrorism », adopted 28 August 2004, in human rights quarterly, vol. 27, N° 01, Feb 2005, PP 350-356.

- بالإضافة إلى ذلك تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولات الإضافية لعام 1977، و لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الحد الأدنى من هذه الضمانات.

- المبدأ الثاني: عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى، بموجب القانون الدولي، و طبقاً لذلك لا يجوز للدول أن تصدر قوانين أو تتخذ إجراءات تخل بالتزاماتها الدولية حتى و لو كانت في ظاهرها مشروعة في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان (مثال: المعاملة الإنسانية، المحاكمة العادلة، الضمانات في الاعتقال التعسفي)⁽¹⁾.

- المبدأ الثالث: استناد حالة الطوارئ إلى الدستور، ففي دولة القانون، تضمن استقلالية القضاء احترام الحقوق و الحريات الأساسية⁽²⁾، و بناء على ذلك يجب أن تستند القوانين و الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب إلى القانون، و تخضع لرقابة القضاء⁽³⁾.

لكن ما يلاحظ أن هذه القوانين و الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية باسم مكافحة الإرهاب، قد عززت بشكل كبير سلطات و صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية من خلال تقييد حرية التعبير و ممارسة الحرية الدينية، انتهاك الحياة الخاصة⁽⁴⁾، يجب أن تراعي حالة الطوارئ - و التي تبرر اتخاذ إجراءات أو إصدار قوانين استثنائية مشددة - مبادئ الشرعية Legality، و الضرورة و التناسب Proportionality، و عدم التمييز⁽⁵⁾،

¹ محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 662.

² LUC MARTINEAU, art. pré., P657

³ Conseil de l'Europe, « Lignes directives sur les droits de l'homme et la lutte contre le terrorisme », 15 Juillet 2002, www.Coe.int .

⁴ CYNTHIA VROOM, art. pré., P 163

M. CHERIF BASSIOUNI, art. pré., P 21

⁵ راجع المبدأ الأول في بيان برلين حول حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب المؤرخ في

حيث يجب أن يتم اتخاذ وإصدار هذه القوانين و الإجراءات في حدود ما تقتضيه الظروف الاستثنائية، و أن لا تستخدم لأهداف أخرى غير أهداف مكافحة الإرهاب⁽¹⁾. للتذكير تعتبر حالة الطوارئ حالة مؤقتة و محددة زمنيا، و لها شروطها في ظل الدستور الأمريكي أو في ظل المواثيق الدولية. و طبقا للمبدأ الرابع من إعلان برلين، تلتزم الدول بالتأكد على أن أي تحليل من أي حق خلال حالة الطوارئ يجب أن يكون مؤقتا و ضروريا و يتناسب مع تهديد معين.

غير أن البعض كيف الحرب على الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها: "حالة طوارئ طويلة الأمد"، و هذا يتطابق مع الموقف الرسمي للإدارة الأمريكية التي تعتبر هذه الحالة "غير محددة المدة"، بل تحولت من حالة طوارئ داخلية إلى حالة طوارئ عالمية. و طبقا للمفوض الخاص للجنة الفرعية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (نيكول كويستيو) فإن حالة الطوارئ هذه حالة ناجمة عن تمديد نسقي لحالة استثنائية واقعية أو استمرارها في غياب التحديد الزمني في القانون المحلي، و هي تنحرف عن فكرة الظروف الاستثنائية القائمة على التوقيت، حيث يهمل القانون العادي مع تراكم القرارات الاستثنائية عبر السنين، و يأخذ النظام الاستثنائي طابعا مؤسستيا... و هذا التصنيف يعتمد الانحراف عن إطار المشروع الدولية كقاعدة له.

و طالما أن هذه الحالة هي تبرير قانوني للحرب على الإرهاب، و أن هذه الحرب غير محددة المعالم و الزمن، و أن تمديد العمل بالقوانين الاستثنائية يعني تحويل حلة الطوارئ من حالة مؤقتة استثنائية إلى حالة مستمرة بحيث تصبح هي القاعدة العامة. كما تمثل توجهها نحو انهيار ما يسمى بدولة القانون.

¹ SONDRÁ SZUREK, « La lutte contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif », R.G.D.I.P, Tome 109, 2005, P 41.

إذا كانت المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، و المادة 12 في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، تقتصران فقط على "حالة الحرب أو حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة"، فيبدو أن ذلك لا ينطبق على الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يشترط حتى نكون بصدد "خطر يهدد حياة الأمة" أو يكون الخطر حالا، و ليس قائما على خطر محتمل.

ثالثا: مظاهر تقييد أو انتهاك الحرية الدينية للمسلمين:

- هناك نوعان من الإجراءات: إجراءات تقييد بصورة غير مباشرة الحرية الدينية، و إجراءات تقييد هذه الحرية بصورة مباشرة:

أ- الإجراءات التي تقييد بصورة غير مباشرة الحرية الدينية:

ما يميز القوانين الاستثنائية في هذا المجال أنها وسعت من صلاحيات السلطة التنفيذية، و التي تتضمن الإجراءات التالية:

1- التفتيش: حيث في ظل تقليص دور الرقابة القضائية، فإن إصدار مذكرة تفتيش من القضاء هو إجراء شكلي فقط. و طبقا لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، يحق للأجهزة الأمنية القيام بالتفتيش السري، و دون وجود أدلة معينة لديها⁽¹⁾. إذا يتم التفتيش دون إثبات وجود سبب معقول يدعو للاعتقاد بوجود أنشطة إرهابية ، و يتم خلال "مدة معقولة Reasonable period" قابلة للتمديد إذا ما توفرت "أسباب جدية" (causes Good) تدعو إلى ذلك. و تثير عبارة "مدة معقولة" إشكالا بشأن مدلولها، هل أسبوع أم شهر أم لمدة غير محددة⁽²⁾

¹ راجع البند 213 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001.

² CYNTHIA VROOM, ar. Pré., P 166

2- الاعتقال: و يتم استنادا إلى شهادة النائب العام، أو وزير العدل، تتضمن اعتقادا بتورط أي شخص في نشاطات إرهابية أو نشاط آخر يشكل خطرا أو تهديدا للأمن القومي الأمريكي⁽¹⁾.

و بذلك يتضح أن اعتقال أي شخص و اتهامه بأعمال إرهابية لا يتم بموجب حكم قضائي، و إنما بموجب قرار من جانب السلطة التنفيذية. و بالتالي يمس هذا الإجراء بمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

يمثل هذان الإجراءان (التفتيش و الاعتقال) في حق أفراد الأقلية المسلمة انتهاكا صريحا للتعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي ينص على أنه:

"لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم و منازلهم و مستنداتهم و مقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول. و لا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معززين باليمين أو التوكيد، و تبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه أو الأشياء المراد احتجازها". و يلاحظ أن هذين الإجراءين لا يمنعان السلطات التنفيذية من التفتيش ومصادرة مواد و اعتقال الناس، لكن بشرط أن تحصل هذه السلطات على إذن رسمي بالتفتيش أو الاعتقال من القضاء.

3- مراقبة الاتصالات الهاتفية و الإلكترونية: طبقا للبند 216 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، يحق للسلطات الأمنية مراقبة جميع اتصالات المواطنين و الأجانب الهاتفية و الإلكترونية، بما في ذلك البريد الشخصي للفرد و مختلف الأرقام و العناوين التي تتراسل مع الشخص المعني. و تتقدم هذه الأجهزة الأمنية بطلب أمام المحكمة القضائية، و تكون هذه الأخيرة ملزمة بمنح مذكرة إجراء المراقبة، حتى و لو كانت هذه المراقبة ليس فيها سبب معقول

¹ Ibid

² J. CLAUDE PAYE, « The Prevention of security ACT Britanique du 11 Mars 2005, Revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 63- 2005, PP 644, 645

ب- الإجراءات التي تقيد أو تنتهك الحرية الدينية بصورة مباشرة:

تتمثل فيما يلي:

1- تطبيق القوانين الاستثنائية التي تتضمن إجراءات استثنائية بشكل تمييزي و انتقائي على المسلمين. و هذا يتعارض مع مبدأ عدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين و المعتقد و مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون. (راجع الفقرة الأولى من التعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي الخاص بالحقوق المدنية)

و قد أكدت المادة 4 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف - في الحالات الاستثنائية - للتحلل من التزاماتها الدولية بموجب هذا العهد يجب "ألا تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي". (راجع المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966، المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969) - من مظاهر ذلك الصياغة العامة و غير المحددة لبعض نصوص قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، حيث تمثل ذلك في ما يلي:

التعريف الموسع لكل من "العمل الإرهابي" و " المنظمة الإرهابية". فبالرجوع إلى هذا القانون، نلاحظ أنه يشمل تعريف العمل الإرهابي أيضا "إرسال أموال لمنظمات إرهابية، أو تقديم نوع من الدعم المالي، المساعدة على ارتكاب أو تخطيط للقيام بعمليات إرهابية، سواء كانت المساعدة عن علم أو غير عمل". و يبدو أن هذا التعريف يمكن استخدامه لاستهداف المؤسسات الإسلامية الخيرية⁽¹⁾.

¹ راجع البند 411 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001

أما بخصوص تعريف المنظمة الإرهابية فيشمل "كل منظمة يصنفها وزير العدل أو وزير الخارجية بأنها إرهابية، أو كل جماعة متكونة من شخصين أو أكثر ارتكبت أعمالاً إرهابية أو تخطط القيام بها، أو كل جماعة لم يتم بعد تصنيفها على أنها إرهابية ولكن يعتقد أنها تدعم الإرهاب بصورة من الصور⁽¹⁾. و يلاحظ أن المعيار المعتمد في اعتبار أي عمل أو أي منظمة إرهابية، هو معيار ذاتي (سياسي) لا موضوعي، حيث يتوقف اعتبار أي تنظيم حتى ولو لم يشارك في أي نشاط إرهابي على قرار وزير العدل أو وزير الخارجية. بالإضافة إلى ذلك يستند قرار الوزير إلى أدلة سرية تحول دون تمكين المنظمات المتهمّة من نفي الاتهامات الموجهة إليها أمام القضاء. رغم أن قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 ينص على أن: "الحقوق و الحريات المدنية لكل الأمريكيين، بمن فيهم العرب الأمريكيون و المسلمون الأمريكيون ... يجب حمايتها و كذا اتخاذ التدابير الممكنة لضمان أمنهم"⁽²⁾، إلا أنه على المستوى العملي، هناك ممارسات أكدت تطبيق هذا القانون بشكل انتقائي و تمييزي على الأقلية المسلمة. حيث ثبت انتهاك حرية التعبير و الدين و التجمع، مما يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.

و تؤكد عدة تقارير أن الأجهزة الأمنية الأمريكية (F. B. I) قد اتخذت إجراءات صارمة و تمييزية إزاء المنظمات الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تمثلت في:

- إحصاء عدد المساجد في الولايات المتحدة الأمريكية و إخضاعها للتفتيش السري، و وضعها تحت المراقبة المستمرة⁽³⁾.

¹ ارجع نفس البند.

² راجع البند 102 من نفس القانون

³ CYNTHIA VROOM, ar. Pré., P 173 1209 حسب إحصاء عام 2001، يوجد حوالي مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية.

- إدانة المؤسسات الإسلامية بالإرهاب استنادا إلى أدلة سرية و الحيلولة دون تمكينها من نفي التهم عنها أمام القضاء.

ما يؤكد هذا التطبيق التمييزي هو استهداف المؤسسات و الأشخاص الإسلامية دون المؤسسات الدينية غير الإسلامية⁽¹⁾. حيث أصبح أفراد الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية هم المستهدفون لأسباب تتعلق بخلفيتهم الدينية و العرقية دون وجود دليل ثابت على تورطهم في القيام بنشاطات إرهابية.

2- مكافحة تمويل الإرهاب:

بالرجوع إلى البند 325 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، تتمتع وزارة المالية بسلطة إلزام البنوك بحظر أي عمليات تحويل الأموال أو الأرصدة إلى جهات مجهولة. كما يضع البند 326 من نفس القانون على عاتق البنوك الأمريكية التزاما باتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة كل ما يتعلق بهوية أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يرغب في فتح حساب مصرفي فيها، و التأكد من عدم إدراج اسمه في قائمة الإرهاب.

كما أن الأمر التنفيذي المؤرخ في 25-09-2001 يعطي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية سلطة اتخاذ إجراءات استثنائية، ضد أشخاص أو مؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، مثل تجميد أموالها و ممتلكاتها، إذا كان هناك اعتقاد أو شك بأنها تقدم دعما ماديا للإرهابيين⁽²⁾، أو أنها تحولت من دعم النشاطات الخيرية إلى غطاء لدعم الإرهاب⁽³⁾.

و يسمح البند 314 للأجهزة الأمنية الإطلاع على جميع المعلومات التي تتعلق بالنشاطات المالية للأشخاص، و التي الحصول على سجلات

¹ يتمثل في تجميد أموال و أرصدة المؤسسات الخيرية الإسلامية، بحجة أنها تمويل الإرهاب، و الإدعاء بأنها تسيء استخدام نشاطها و الانتقال من دعم الأموال الخيرية إلى دعم الإرهاب

² CYNTHIA VROOM, ar. Pré., P 163.

³ [http : // Islameiat.com/doc/article.php ?op=print&sid=606](http://Islameiat.com/doc/article.php?op=print&sid=606)

المشتريات على بطاقات الائتمان (Credit cards)⁽¹⁾، رغم أن ذلك يعتبر انتهاكا لمبدأ السرية المصرفية و حرمة الحياة الخاصة.

كما وصل الأمر إلى غلق تلك المؤسسات الخيرية الإسلامية، التي من بينها: مؤسسة الأرض المقدسة (Holy land foundation)، و مؤسسة الإغاثة العالمية (Global relief foundation) و مؤسسة الصدقة الدولية (Benevolonce international foundation)، و هيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية (Islamic american relief agency)⁽²⁾.

و تمثل هذه الإجراءات في نظر الخبرة الأمريكية (لily الميرياتي) في القطاع الخيري الإسلامي في أمريكا "إلغاء مقصودا للحرية الدينية و تقويضاً للواجب التطوعي للمسلمين الذي أصبح محفوفاً بالمخاطر".³

و لا شك أن هذه الإجراءات التمييزية في حق المؤسسات الخيرية الإسلامية تعتبر تقييدا لممارسة بعض مظاهر الحرية الدينية كالصدقة و الزكاة. كما تخالف العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيه، و الذي يمنع اتخاذ تدابير تمييزية بسبب العرق أو الدين أو اللغة حتى في حالات الطوارئ أو الحرب.⁽⁴⁾

كما تعتبر هذه الإجراءات الاستثنائية إزاء المؤسسات الإسلامية - في ظل الدستور الأمريكي - انتهاكا لحرية التعبير و الحرية الدينية، لاسيما التعديل الأول للدستور الأمريكي⁽⁵⁾.

¹ إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب: إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور؟، ...

² <http://www.Khieronline.com/pageview.asp?id=394>.

أنظر أيضا مراقبة التبرعات الإسلامية في أمريكا، برنامج من واشنطن في 2006/10/12 في قناة الجزيرة في www.aljazeera.net

³ حماية العمل الخيري في ظل الحرب على الإرهاب: قوانين محاربة الإرهاب و المنظمات الطوعية: www.almahdy.biz/vb/showthread

⁴ راجع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

⁵ CYNTHIA VROOM, art. pré., P 163P 163

إذ ينص هذا التعديل الأول المعنون بـ " حرية العبادة و الكلام و الصحافة على أنه: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، و في مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

رابعاً: مخالفة القوانين و الإجراءات الاستثنائية للاتفاقيات الدولية.

إذا كانت الدول يقع على عاتقها الالتزام بمنع و ممارسة الأعمال الإرهابية بغرض حماية المواطنين، من تهديدات الإرهاب، فإنها في نفس الوقت، يجب عليها عدم الإخلال بالتزاماتها الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. و من ثم لا يجوز استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة تخل بالتزاماتها الدولية لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية.⁽¹⁾

و بناء على تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان المؤرخ في 10-12-2002، فإن بعض الدول استخدمت السياق الدولي الجديد لتبرير مكافحة الإرهاب و اتخاذ إجراءات أمنية تنتهك المبادئ الدولية.⁽²⁾

من خلال ما سبق يتضح أن هذه القوانين و الإجراءات الاستثنائية رغم أنها تستند من الناحية القانونية إلى حالة الطوارئ، إلا أنها تتعارض مع بعض المواثيق الدولية لاسيما الاتفاقيات التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية. من أمثلة ذلك المادتين 04 و 18 من العهد الدولي لحقوق الإنسان و السياسية، و المادة 03 من إعلان الجمعية العامة لعام 1981 التي تعتبر أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد، يمثل إهانة للكرامة الإنسانية و إنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

¹ The Berlin declaration, Op. Cit, PP 350-356.

² www. Fidh.org

المشتريات على بطاقات الائتمان (Credit cards)⁽¹⁾، رغم أن ذلك يعتبر انتهاكا لمبدأ السرية المصرفية و حرمة الحياة الخاصة.

كما وصل الأمر إلى غلق تلك المؤسسات الخيرية الإسلامية، التي من بينها: مؤسسة الأرض المقدسة (Holy land foundation)، و مؤسسة الإغاثة العالمية (Global relief foundation) و مؤسسة الصدقة الدولية (Benevolonce international foundation)، و هيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية (Islamic american relief agency)⁽²⁾.

و تمثل هذه الإجراءات في نظر الخيرة الأمريكية (ليلى الميرياتي) في القطاع الخيري الإسلامي في أمريكا "إلغاء مقصودا للحرية الدينية و تقويضا للواجب التطوعي للمسلمين الذي أصبح محفوفًا بالمخاطر³.

و لا شك أن هذه الإجراءات التمييزية في حق المؤسسات الخيرية الإسلامية تعتبر تقييدا لممارسة بعض مظاهر الحرية الدينية كالصدقة و الزكاة. كما تخالف العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيه، و الذي يمنع اتخاذ تدابير تمييزية بسبب العرق أو الدين أو اللغة حتى في حالات الطوارئ أو الحرب.⁽⁴⁾

كما تعتبر هذه الإجراءات الاستثنائية إزاء المؤسسات الإسلامية - في ظل الدستور الأمريكي - انتهاكا لحرية التعبير و الحرية الدينية، لاسيما التعديل الأول للدستور الأمريكي⁽⁵⁾.

¹ إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب: إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور؟، ...

² <http://www.Khieronline.com/pageview.asp?id=394>.

أنظر أيضا مراقبة التبرعات الإسلامية في أمريكا، برنامج من واشنطن في 2006/10/12 في قناة الجزيرة في www.aljazeera.net

³ حماية العمل الخيري في ظل الحرب على الإرهاب: قوانين محاربة الإرهاب و المنظمات الطوعية: www.almahdy.biz/vb/showthread

⁴ راجع المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

⁵ CYNTHIA VROOM, art. pré., P 163P 163

إذ ينص هذا التعديل الأول المعنون بـ " حرية العبادة و الكلام و الصحافة على أنه: "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، و في مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

رابعاً: مخالفة القوانين و الإجراءات الاستثنائية للاتفاقيات الدولية.

إذا كانت الدول يقع على عاتقها الالتزام بمنع و ممارسة الأعمال الإرهابية بغرض حماية المواطنين، من تهديدات الإرهاب، فإنها في نفس الوقت، يجب عليها عدم الإخلال بالتزاماتها الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. و من ثم لا يجوز استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة تخل بالتزاماتها الدولية لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية.⁽¹⁾

و بناء على تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان المؤرخ في 12-10-2002، فإن بعض الدول استخدمت السياق الدولي الجديد لتبرير مكافحة الإرهاب و اتخاذ إجراءات أمنية تنتهك المبادئ الدولية.⁽²⁾

من خلال ما سبق يتضح أن هذه القوانين و الإجراءات الاستثنائية رغم أنها تستند من الناحية القانونية إلى حالة الطوارئ، إلا أنها تتعارض مع بعض المواثيق الدولية لاسيما الاتفاقيات التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية. من أمثلة ذلك المادتين 04 و 18 من العهد الدولي لحقوق الإنسان و السياسية، و المادة 03 من إعلان الجمعية العامة لعام 1981 التي تعتبر أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد، يمثل إهانة للكرامة الإنسانية و إنكاراً لمبادئ الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

¹ The Berlin declaration, Op. Cit, PP 350-356.

² www. Fidh.org

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة نخلص إلى ما يلي:

- 1- إن الحرية الدينية طبقا للمواثيق الدولية يمكن اعتبارها من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية غير القابلة للمساس و بالتالي لا يجوز انتهاكها، و حتى في الحالات الاستثنائية يجب أن يكون تقييدها مستندا إلى القانون و في حدود ما تقتضيه الظروف.
- 2- إن الممارسة الأمريكية في التعامل مع هذه الحرية من خلال إصدار قوانين و اتخاذ إجراءات استثنائية لمكافحة الإرهاب باسم حماية الأمن القومي، تمثل انتهاكا من جانب هذه الدولة للإلتزاماتها الدولية، و خرقا لبعض المبادئ الدولية الأساسية مثل التناسب، الشرعية، الضرورة، عدم التمييز.
- 3- إن الاستناد إلى حالة الطوارئ غير محددة المدة، يفتقد إلى الشرعية، و يجعل من هذه الحالة الاستثنائية حالة عادية.
- 4- إن الحرب على الإرهاب قد تحولت إلى حرب على القانون لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيها حرية الدين.
- 5- إن أفضل إستراتيجية حسب أحد خبراء القانون الأمريكيين، لعزل وهزيمة الإرهاب هي عن طريق احترام حقوق الإنسان و تشجيع العدالة الاجتماعية، و تعزيز الديمقراطية، و تأييد سلطة حكم القانون.